

قواعد الاحكام

[275] وفي ثوانيتها بالتوحيد - وروي (1) بالعكس (2) - ، و " التوحيد " ثلاثين مرة في أولتي (3) صلاة الليل وفي البواقي السور الطوال، وسؤال الرحمة عند آيتها والتعود من النعمة عند آيتها، والفصل بين الحمد والسورة بسكتة خفيفة وكذا بين السورة وتكبيرة الركوع. ويجوز الانتقال من سورة الى اخرى بعد التلبس ما لم يتجاوز النصف إلا في " الجحد " و " الاخلاص " إلا الى " الجمعة " و " المنافقين "، ولو تعسر الاتيان بالباقي للنسيان انتقل مطلقا، ومع الانتقال يعيد البسملة، وكذا لو سمى بعد الحمد من غير قصد سورة معينة. ومريد التقدم خطوة أو اثنتين يسكت حالة التخطي. الفصل الخامس: في الركوع هو ركن في الصلاة تبطل بتركه عمدا وسهوا، ويجب في كل ركعة مرة إلا الكسوف وشبهه. ويجب فيه الانحناء بقدر وضع يديه على ركبتيه، والطمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب، والذكر من تسبيح وشبهه - على رأي - ، والرفع منه، _____ (1) هي الرواية المرسلة: " انه يقرأ في هذا كله بـ " قل هو ا أحد " وفي الثانية بـ " قل يا أيها الكافرون "، إلا في الركعتين قبل الفجر، فانه يبدأ بـ " قل يا أيها الكافرون " ثم يقرأ في الركعة الثانية بـ " قل هو ا أحد ". / وسائل الشيعة: ب 15 من أبواب القراءة ج 2 ص 4751. / تهذيب الاحكام: ب 8 في كيفية الصلاة ج 274 ص 2 ج 74. / الكافي: ب 12 في قراءة القرآن ج 22 ذيل الحديث ج 3 ص 316. (2) في المطبوع و (أ، ب، د): " العكس ". (3) في المطبوع و (أ): " اولي ". _____